

الإفتاء - شروطه وضوابطه -

Slander – it's conditions and controls –

عبد الرحمان روان¹، عاشور بوقلقولة²

Abdalrahmane raouane¹, Achour boukalkoula²

¹جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر abd.raouane@univ-adrar.dz

²جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر achour.bouk@yahoo.com

تاريخ النشر : 2020/06/10	تاريخ القبول : 2020/03/04	تاريخ الارسال : 2019/12/06
--------------------------	---------------------------	----------------------------

ملخص:

some legitimate provisions concerning contemporary conquest, the question of them and their judgment was essential. This is only to know some of the conditions, controls and morals that both the mufti and the mufti must bear and are surrounded by the fatwa

Keywords: Slander, conditions, controls

مقدمة:

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.¹

أمّا بعد:

فإن الله تعالى حفظ هذه الشريعة الغراء، وسخر من أهل العلم والفضل من يخدمها ويظهرها وينشر

يتناول هذا البحث موضوع الإفتاء شروطه وضوابطه، ونظراً لحاجة الفرد المسلم في هذا العصر لبيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل المعاصرة، كان السؤال عنها وعن حكمها أمراً لا بد منه، ولا يكون هذا إلا بمعرفة بعض الشروط والضوابط والآداب التي يجب أن يتحلى بها كل من المفتي والمستفتي وتحاط بها الفتوى على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: الإفتاء، شروطه، ضوابطه

Abstract:

This research deals with the subject of the advisory opinion, its conditions and rules, and in view of the need of the Muslim individual in this age to clarify

- وتتفرع عن هذا التساؤل أسئلة جزئية يسعى البحث للإجابة عنها، هي كالاتي:
- ما مفهوم الفتوى عند الفقهاء؟
 - ما هي أهم الفروق بين الفتوى والقضاء؟
 - ما هي أهم شروط وضوابط المفتي والمستفتي؟
 - ما هي أهم شروط وضوابط الفتوى في الإسلام؟

- ثانيًا: أهمية البحث

إن معالجة موضوع مثل هذا، والخوض في شروطه وضوابطه وأحكامه، هو معونة على البر والتقوى، ومندوب شرعًا، لما فيه من أسباب المحافظة على هذا الدين وثوابته، فبمعرفة شروط الفتوى يسهل تصور المسألة المراد السؤال عنها ويسهل على المفتي الجواب عنها، كما أنه بمعرفة شروط المفتي يسهل على المستفتي أن يختار من يطمئن لسؤاله ويثق في عدالته، ولا يكن في صدره حرج من الفتوى الصادرة عن هذا المفتي، وبمعرفة الضوابط العامة لكل من المفتي والفتوى يكون هناك حاجز يمنع كل مندفع ومتصدر للإفتاء أن يخوض فيما لا يعنيه.

- ثالثًا: أهداف البحث

- يمكن أن تُعد أهداف البحث في الآتي:
 - التعريف بالإفتاء وحقيقته في الإسلام.
 - معرفة بعض الضوابط والشروط، والآداب التي وضعها الفقهاء للمفتي والمستفتي.
 - إبراز أهم الضوابط الخاصة بالفتوى.
 - رابعًا: أسباب اختيار البحث
- هناك عدة أسباب كانت عبارة عن دوافع وحوافز للبحث في هذا الموضوع ولعلّ من أبرزها الآتي:
- أن كثير من الناس يجهلون عظم وقدر مقام الفتوى والمفتي في الإسلام.

تعاليمها، ويجلّي محاسنها، ويغوص في أسرارها وحكمها، ويذب عنها، كيف لا والعلماء هم ورثة الأنبياء، يقول الشافعي: "إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله ولي" ² وقال أيضًا: "...ومن نظر في الفقه نبّل قدره..." ³

وألزم سبحانه وتعالى بسؤالهم فقال تعالى: "فاسألوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" [النحل:43] والسؤال عن هذا الدين وأحكامه باقٍ ليوم القيامة، ويتحقق أمر الله بسؤال أهل العلم في كل ما استشكل على العامة وأشكل في كل زمان ومكان، ويكون أهل العلم أهلاً للإجابة والبيان.

ومن هذا المنطلق جاء اختيار هذا الموضوع والذي بعنوان: "الإفتاء: شروطه وضوابطه".

وفي هذا الصدد جاء هذا البحث للتعرف على أحكام وضوابط الفتوى، وذلك من خلال التعرف على أهم شروط المفتي والمستفتي، وكذلك أهم ضوابط الفتوى التي وضعها الفقهاء، وكل هذا بُغْيَةً ببيان هذا المقام العظيم لمنصب الفتوى والمفتي في ضوء ما تقتضيه أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية التي تقيد المفتي والمستفتي والفتوى بمجموعة من الآداب والشروط، وبيان سبب من الأسباب التي تحقق لهذه الشريعة الثبات والمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان ألا وهي الفتوى.

- أولاً: إشكالية البحث

تتركز إشكالية البحث في الإجابة على سؤال جوهرى وهو:

ما هي أهم الشروط والضوابط التي لا بد منها لتنظيم الإفتاء والفتوى في الإسلام في ظل ما يحدث من مزلق تشهدا الفتوى في الوقت الراهن؟

- أن موضوع هذا البحث يدرس جانباً من الجوانب المهمة في الإسلام وهو الإفتاء الذي تقلده في هذا العصر من ليس أهلاً له، فضل وأضل.
- الرغبة في أن يساهم هذا البحث ولو بالشيء اليسير في إثراء جانب معرفي من جوانب الفقه الإسلامي.
- إن كانت الحاجة قائمة إلى الفتيا الصحيحة المنضبطة فيما مضى، فإن الحاجة إليها اليوم أشد وأكثر مما مضى.

- خامساً: منهج البحث

- تعتمد الدراسة على المناهج الآتية:
- المنهج التحليلي: وذلك من خلال عرض وتحليل الضوابط الشرعية المتعلقة بالمفتي والمستفتي والفتوى المبثوثة في بطون الكتب، وكذلك الوقوف على أهم آراء وأقوال العلماء حول هذا الموضوع
- المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض أهم أوجه الاختلاف بين الفتوى والقضاء
- المنهج الوصفي: ويتجسد ذلك في جمع المعلومات التي لها علاقة كبيرة بموضوع الإفتاء، بعد ذلك التطرق إلى وصف المفتي والمستفتي وأهم مميزات كل واحد منهم

1. مقدمات مفاهيمية.

يشتمل هذا المطلب على مجموعة من النقاط العامة حول ماهية الإفتاء في الفقه الإسلامي، من خلال عرض حدود موضوع البحث وذلك بالوقوف على تعريف الفتوى، ثم بيان مفهوم المفتي والمستفتي، وأخيراً عرض أهم الفروق بين الإفتاء والقضاء. وبناءً على هذا الأساس قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي كالتالي:

- 1.1 تعريف الفتوى

- أولاً: تعريف الفتوى لغة:

أصلها من (فتى) وتعود في اللغة من ناحية المعنى إلى أصليين:

كما جاء في مقاييس اللغة أن الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبين حكم.⁴

كما تدل على الإبانة⁵ والإجابة عما استشكل.⁶

- ثانياً: تعريف الفتوى اصطلاحاً:

عرفها العلماء بتعريفات عدة ولعل أبرزها:

- تبين الحكم الشرعي للسائل عنه.⁷ واشتمل هذا التعريف على ما يلي:

أ- أن الفتوى تبين لحكم شرعي تكليفي بالحرمة أو الوجوب أو الكراهة أو الندب أو الصحة أو البطلان.

ب- أن الفتوى تكون بعد السؤال.

- هو الحكم الشرعي يعني ما أفتى به العالم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بيّن الحكم.⁸

- وعرفها الخطاب⁹ بأنها: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام.¹⁰

وعليه يمكننا القول إن المعنى الاصطلاحي للفتوى قريب من المعنى اللغوي والاختلاف بينهما في العموم والخصوص، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي فقد يكون الإفتاء بياناً لحكم شرعي عملي، وقد يكون بياناً لحكم عقدي، وقد يكون بياناً لحكم لغوي، أو مادي أو عقلي، وقد يكون بياناً لحكم كوني، أي بياناً لأحكام تتعلق بالكون وما يدور فيه من ظهور الأهلة، وبداية الفصول ونحو ذلك.

وعلى هذا فإن الإفتاء بمعناه اللغوي أعم من الإفتاء في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، حيث جعلوا الإفتاء مقصوراً على بيان نوعين من الأحكام الشرعية:

- النوع الأول: الأحكام الاعتقادية، كالتى قد تتعلق بأركان الإيمان ومسائله.

- النوع الثاني: الأحكام الشرعية العملية، والتى قد تتعلق بالعبادات أو المعاملات أو غير ذلك.

ومما تقدم ذكره فإن المناسبة ظاهرة بين الإفتاء بمعناه اللغوي، ومعناه الاصطلاحي، إذ كل منهما بيان وإظهار وإجابة، من هنا مال بعض الأصوليين قديماً وحديثاً إلى التسوية بين حقيقة الاجتهاد والإفتاء.¹¹

قال ابن همام¹² الحنفي: "وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت".¹³

2.1 مفهوم المفتي والمستفتي

- المفتي: هو الفقيه الذي يُجيب في الحوادث والنوازل وله ملكة الاستنباط، و"المفتى به" هو القولُ الراجح من الأقوال المختلفة في المسألة رجَّحه أهلُ الترجيح من الفقهاء.¹⁴

- المستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.¹⁵

3.1 الفرع الثالث: الفرق بين الإفتاء والقضاء

تعريف القضاء في اللغة: قال صاحب مقاييس اللغة: "القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته... القضاء: الحكم."¹⁶

وسمّي القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكفّ الظالم عن ظلمه.¹⁷

تعريف القضاء اصطلاحاً: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.¹⁸

كما أن الفتوى والقضاء كلاهما تطبيق للأحكام الشرعية على واقعة معينة، لكن قد ذكر العلماء جملة من الفروق بين القضاء والفتوى منها:

الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين.

قال القراني عند حديثه عن الفرق بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم قال: "بينهما فرق من جهتين: الجهة الأولى أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار ما له الإنشاء والإلزام... الجهة الثانية أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى، ولا عكس، وذلك أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل إنما تدخلها الفتيا فقط فكل ما وجد بها من الإخبارات فهي فتيا فقط فليس لحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة..."¹⁹

الفتوى منزلة على تصديق المستفتي فيما يذكره من وقائع، أما القضاء فلا بد فيه من النظر في ثبوت الوقائع بطرق الحكم والإثبات المقررة.

قال العز ابن عبد السلام²⁰: "المفتي أسير المستفتي، والحاكم أسير الحجج الشرعية."²¹

القضاء إصدار حكم جزئي متعلق بشخص بعينه، أما الفتوى فهي حكم عام.

قال ابن القيم: "القاضي والمفتي مشتركان في أن كلا منهما يجب عليه إظهار حكم الشرع في الواقعة ويتميز الحاكم بالإلزام به وإمضائه فشرط الحاكم ترجع إلى شروط الشاهد والمفتي والوالي فهو مخبر عن حكم الشارع بعلمه مقبول بعدالته منفذ بقدرته."²²

يقدم في القضاء من هو أكثر تفتنا لحجاج الخصوم وقواعد الأحكام ووجوه الخدع من الناس ويقدم في الفتوى من هو أنقل للأحكام وأشفق على الأمة وأحرصهم على إرشادها لحدود الشريعة.²³

الإفتاء أوسع من القضاء، فتقبل الفتوى من المرأة والعبد والأعمى والأصم والأبكم، أما القضاء ففيه خلاف بين أهل العلم.²⁴

2. شروط وآداب المفتي والمستفتي

نحاول في هذا المطلب التعريف بأبرز وأهم شروط وآداب المفتي، وكذلك يتعلق الأمر بالمستفتي، وعرض بعض أقوال أهل العلم والفقهاء حول هذه الشروط.

1.2 شروط وآداب المفتي.

قال شيخ الإسلام ابن قيم²⁵: "قال الإمام أحمد، في رواية ابنه صالح عنه: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسُنن... وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول مَنْ تقدّم، وإلا فلا يُفتي.

وقال محمد بن عبيد الله بن المنادي: سمعت رجلاً يسأل أحمد: إذا حفظ الرجل مئة ألف حديث يكون فقيهاً؟ قال: لا، قال: فمئتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاث مئة ألف؟ قال: لا، قال: فأربع مئة ألف، قال بيده هكذا، وحرك يده.²⁶

وقال ابن الصلاح²⁷: "أما شروطه وصفاته فهو أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً منزهاً عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة لأن من لم يكن كذلك فقلوه غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد ويكون فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً...²⁸

أ- من تجوز له الفتيا، ومن لا تجوز له

تجوز فتيا العبد والحر، والمرأة والرجل، والقريب والبعيد والأجنبي، والأمي والقارئ، والأخرس بكتابته، والناطق، والعدو والصديق، وفيه وجه أنه لا تقبل فتيا العدو، ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة، والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم، وإن كان الخلاف في الحاكم أشهر، وأما فتيا الفاسق، فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه وليس للمستفتي أن يستفتيه وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يستفتي غيره وفي جواز

استفتاء مستور لحال وجهان، والصواب جواز استفتاءه وإفتائه... وكذلك الفاسق إلا أن يكون معلماً بفسقه داعياً إلى بدعته فحكم استفتاءه حكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، والقدرة والعجز فالواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب.²⁹

ويشترط في المفتي المنتسب إلى مذهب إمام أن يحفظ مذهب إمامه ويعرف قواعده وأسابيحه ويكون فقيه النفس.³⁰

ب- كراهية الفتيا لمن لم يطلب العلم حق طلبه:

وذلك لما جاء من الوعيد لمن أفتى وليس هو من أهل الفتوى والعلم، p: «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ». ³¹

وروي أن مالك يقول: قال ابن هرمز ما طلبت هذا الأمر حق طلبه إذ استفتي، قال مالك: وهذا يفتي ولا يعلم ولم يتعلم ولم يطلب هذا الأمر حق طلبه، ولم يطلب هذا الأمر ممن يعرفه، فأنكر على مثل هؤلاء أن يفتوا.³²

قال p: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، أَي يَنْزِعُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ وَلَكِنْ يَنْزِعُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». ³³

ومن أفتى بغير علم فقد تعرض لعقاب الله تعالى، ودخل في حكم قوله تعالى: " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ " [الأعراف: 33]

وقال p: «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» ³⁴

- معرفة المستفتي:

يشترط في المفتي أن يتعرف بالمستفتي، وحالته النفسية، وحالته الدينية من تدين أو فسق، وحالته المالية من غنى أو فقر، وغير ذلك؛ لما يترتب على ذلك من أثر في الفتوى كالكفارة، والنفقة، والآداب والواجبات.

- معرفة الأحوال:

يشترط في المفتي أن يتعرف على أعراف الناس، واختلاف مصالحهم، وتعدد حاجاتهم، وتغيرها في الزمان والمكان، لما يترتب على ذلك من أثر في الفتوى، وخاصة في الأيمان والإقرار؛ فإنها تكون حسب الأعراف.

- انطباق الحكم على الواقعة:

يشترط في المفتي أن يعرف مدى انطباق الحكم على الواقعة بذاتها أو عدم انطباقه؛ لأن النصوص الشرعية جاءت مطلقة وعامة، ولم تنص على حكم كل جزئية، ولكل واقعة معينة خصوصية تختلف عن غيرها. وهذه الشروط الفرعية تجعل الفتوى -غالبًا- شخصية، وتختلف من شخص لآخر، ومن زمن لآخر، ومن صورة لأخرى، ولا يصح تعميمها جزأً، كمن يتناول دواء ما وصفه طبيب لمريض ما، وقد لا يصلح لغيره، أو قد يضر غيره بحسب حالته وظروفه.

2.2 شروط وآداب المستفتي:

عند بياننا لوصف من هو المستفتي فهو كما قال ابن الصلاح: "كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ ومقلد لمن يفتيه".⁴⁰

يلزم المستفتي أن يستفتي من عرف علمه وعدالته: كما يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته فلا

وقال مالك: إن ربيعة بكى، فقليل له: ما الذي يبكيك؟ أفضية نزلت بك؟ قال: لا ولكنه أبكاني أنه استفتي من لا علم له. قال: وسمعت مالكا يقول: كان سليمان بن يسار أفقه رجل كان ببلدنا بعد سعيد بن المسيب، والكثير ما كانا يتفقان في القول، فكان إذا ارتفع الصوت في مجلسه، أو كان مرا أخذ نعليه ثم قام. قال محمد بن رشد: إنما بكى ربيعة من استفتى من لا علم له؛ لأن ذلك مصيبة في الدين، وهي أعظم من المصيبة في المال.³⁵

يلزم المفتي أن يبين الجواب للمستفتي بيانا يزيل الإشكال، أو مشافهة فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لأنه خبر وله الجواب كتابة.³⁶ وكذلك لا بد للمفتي من أن يبين للمستفتي أصح الأقاويل عنده للأخذ به إذا كان المستفتي ممن لا يمكنه التمييز بين الأقاويل، ولا يمكنه أن يرجح بعضها على البعض.³⁷

إذا استفتي مجتهد فأفتى ثم سئل ثانية عن تلك الحادثة فإن كان ذاكرة لاجتهاده الأول أفتى وإن نسي استأنف الاجتهاد فإن أداه إلى خلاف الأول أفتى بالثاني قال الإمام: والأحسن أن يعرف العامي ليرجع عن ذلك القول.³⁸

ج- شروط فرعية للمفتي:³⁹

يشترط في المفتي أيضاً قبل إصدار الفتوى الشروط الفرعية التالية:

- معرفة الواقعة:

يشترط في المفتي أن تكون لديه معرفة دقيقة بالواقعة التي تعرض عليه، وذلك بالاستفسار عنها، ومعرفة تفاصيلها، ودوافعها، والأهداف التي قصدها الفاعل من فعله، وما ينتج عنها من نتائج، والظروف التي أحاطت بها.

يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى.⁴¹

وأما عن الحديث عن شروط وآداب المستفتي وواجباته فهي:

أ- **شروط المستفتي:** قال إمام الحرمين⁴²: "ومن شروط المستفتي أن يكون من أهل التقليد وليس للعالم أن يقلد والتقليد قبول قول القائل بلا حجة.

فعلى هذا قبول قوله **p** يسمى تقليداً ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله.

فإن قلنا إن النبي **p** كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً.⁴³

ب- **آداب المستفتي:** وينبغي له حفظ الأدب مع المفتي، وإجلاله قولاً وفعلًا، وترك ما لا يعنيه من السؤال.

قال البهوتي: "وينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي ويجله ويعظمه ولا يفعل ما جرت عادة العوام به كإيماً بيده على وجهه ولا يقول له ما مذهب إمامك في كذا أو ما تحفظ في كذا أو أفتاني فلان غيرك بكذا وكذا قلت أنا وإن كان جوابك موافقاً فاكذب وإلا فلا تكتب".⁴⁴

ت- **واجبات المستفتي:** قال الخطيب البغدادي⁴⁵: "أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضوع الذي يجده فيه فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه، وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة".⁴⁶

كما يجب على المستفتي أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة.⁴⁷

وإذا أخذنا بقول تجزؤ الاجتهاد فقد يكون الشخص مفتياً بالنسبة إلى أمر مستفتياً بالنسبة إلى آخر.⁴⁸

3. شروط الفتوى وضوابطها

سنحاول في هذا المطلب عرض مجموعة من الشروط والضوابط المتعلقة بالفتوى على شكل نقاط وقد جاءت كالآتي:

- وقوع الحادثة المسؤول عنها إلا أن يكون قصد السائل التعلم فإنه لا يجوز كتم العلم.

- فلا بد أن تكون الفتوى واقعة فإن لم تكن واقعة لم تجب عليه الفتوى، وقد كان بعض السلف يفعل ذلك، إذا سئل عن مسألة قال: "هل وقعت؟" إن قال السائل: "نعم" أجاب، وإن قال: "لا" قال: "نحن في عافية منه، فلا نجيبك حتى تقع".⁴⁹

- أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظناً راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف.

- أن يتصور السؤال تصوراً تاماً؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أن يكون المفتي ساعداً الفتوى هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.⁵⁰

- لا يجوز الفتيا بالتشهي والتخير:

- لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما شاء من الوجوه

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فقد تناول هذا البحث دراسة للإفتاء وما يتعلق به من ضوابط وشروط في الإسلام وذلك من خلال التعرف على الفتوى في الإسلام، والتعرف على ماهية المفتي والمستفتي، ومجالاته، وبيان أهم الضوابط والشروط التي تحكم المفتي والمستفتي، وكذلك الفتوى على حد سواء.

وقد توصل هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

نتائج البحث

تحصي هذه الدراسة النتائج الآتية:

- عرف العلماء الفتوى بتعريفات عدة ولعل من أبرزها:
- تبين الحكم الشرعي للسائل عنه.
- إن المعنى الاصطلاحي للفتوى قريب من المعنى اللغوي والاختلاف بينهما في العموم والخصوص، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي فقد يكون الإفتاء بياناً لحكم شرعي عملي، وقد يكون بياناً لحكم عقدي، وقد يكون بياناً لحكم لغوي، أو مادي أو عقلي، وقد يكون بياناً لحكم كوني، أي بياناً لأحكام تتعلق بالكون وما يدور فيه من ظهور الأهلة، وبداية الفصول ونحو ذلك.
- من أهم الفروق بين الإفتاء والقضاء: الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار ما له الإنشاء والإلزام... الجهة الثانية أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى، ولا عكس.
- يجوز فتيا العبد والحر، والمرأة والرجل، والقريب والبعيد والأجنبي، والأمي والقارئ، والأخرس بكتابته، والناطق، والعدو والصديق، وفيه وجه أنه لا تقبل فتيا

والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به بإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة.⁵¹

- عدم التسرع في الفتيا:

قال مالك، عن يحيى بن سعيد؛ قال: قال ابن عباس: إن كل من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون.⁵²

- التوقي في الفتوى:

- نقل صاحب البيان والتحصيل عن بعض أصحاب مالك قال: كانوا عنده جلوساً إذ أتاه ابن أبي حازم فأدناه وقره وأقبل عليه بكلامه وحديثه، ثم قال له: يا ابن أبي حازم، إذا جاءك أحد فإن قدرت أن تنجي نفسك قبل أن تنجيه فافعل.⁵³

- عدم الإجارة على الفتيا:

قال البرزلي: وأما الإجارة على الفتيا فنقل المازري في شرح المدونة الإجماع على منعها وكذلك القضاء؛ لأنها من باب الرشوة...⁵⁴

- يحرم التساهل في الفتوى و يحرم اتباع الحيل المحرمة مطلقاً.

قال زكرياء الأنصاري: "ويشترط في جواز الفتوى وقبولها إسلام المفتي وعدالته الظاهرة فترد فتوى الفاسق والكافر وغير المكلف إذ لا يقبل خبرهم ويعمل الفاسق لنفسه باجتهاده ويشترط فيما ذكر أيضاً تيقظ وقوة ضبط فترد فتوى من يغلب عليه الغفلة والسهو وأهلية اجتهاد أي التأهل له فمن عرف من العامة مسألة أو مسائل بأدلتها لم يجز فتواه بها ولا تقليده فيها سواء كانت أدلتها نقلية أم قياسية وكذا من لم يكن من العلماء مجتهداً لا تجوز فتواه على ما يعلم مما يأتي ولا تقليده ولو مات المجتهد لم تبطل فتواه."⁵⁵

الهوامش:

- 1 هذه الافتتاحية ثبتت في صحيح الإمام مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: 868، 593/2، بهذا اللفظ وتسمى خطبة الحاجة، وقد أخرجها كذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم: 3275، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم: 1892.
- 2 الفقيه و المتفقه، الخطيب البغدادي، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، 150/1.
- 3 طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ت: محمود محمد الطناحي وآخرون، 99/2.
- 4 .معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 473/4.
- 5 القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص1320.
- 6 ينظر: تاج العروس، مرتضى الزبيدي، 211/39.
- 7 دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، 483/3.
- 8 التعريفات الفقهية، البركتي، ص162.
- 9 الخطاب: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني: المعروف بالخطاب الكبير الأندلسي الأصل الطرابلسي المولد المكي الدار والقرار الإمام العمدة العالم الشهير القدوة الشيخ الصالح الأستاذ الكبير، تفقه بطرابلس عن الشيخ محمد بن الفاسي وأخيه ثم في سنة 877 هـ تحول مع بقية أهله إلى مكة وحضر عند السراج معمر في الفقه وأخذ العلم عن النور السهري وبحي العلمي وعبد المعطي بن خصيب وقاضي المدينة محمد بن أحمد السخاوي والحافظ أبي الخير السخاوي والشيخ أحمد زروق وانتفع به وغيرهم جلس للإفراء وأفاد وأخذ عنه جماعة منهم ولداه محمد وبركات. ولد في صفر سنة 861 هـ وتوفي في شعبان سنة 945 هـ [1538م].
- ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 389/1.
- 10 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، 32/1.
- 11 الإفتاء عند الأصولين، محمد أكرم، ص12، نقلاً عن الفتوى الإفتاء عند الأصولين، محمد أكرم، ص12، نقلاً عن الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها. محمد يسري إبراهيم، ص26.
- 12 ابن همام: الإمام العلامة المحقق كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود البتيواسبى الأصل ثم القاهري الحنفي، الشهير بابن الهمام، المتوفى بها في سبعة رمضان سنة إحدى وستين وثمانمائة، عن إحدى وسبعين سنة، كان أبوه قاضي الإسكندرية، تفقه على السراج قارئ الهداية، وقرأ المنطق على العز بن عبد السلام والبساطي، وعنه أخذ الكلام والحكمة، وأخذ عن ابن المجدي والعيني والعز بن جماعة، وأخذ الحديث عن الولي العراقي والتصوف عن الحوافي وبرع في العلوم وكان محققاً جديلاً، ألف "شرح الهداية" إلى الوكالة وسماه "فتح القدير"، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، 182/3.
- 13 فتح القدير، ابن الهمام، 257/7.
- 14 التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص212.

العدو، ولا من لا تُقبل شهادته له كالشهادة، والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم.

- يلزم المفتي أن يبين الجواب للمستفتي بياناً يزيل الإشكال، أو مشافهة فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لأنه خبر وله الجواب كتابة.

- من آداب المستفتي: حفظ الأدب مع المفتي، وإجلاله قولاً وفعلاً، وتركه ما لا يعنيه من السؤال.

- من ضوابط الفتوى: أنها لا تكون بالتشهي والتخير.

توصيات البحث

في ختام هذا البحث الذي تناول بعض جوانب الإفتاء "شروطه وضوابطه"، فقد انتهت إلى جملة من التوصيات إلى كل من له انشغال بطلب العلم وتحصيله، وإلى كل عالم ومتعلم، وأساتذة قائمين على الجامعات، والمعاهد الشرعية، ودور الإفتاء، ومؤسسات الفتوى وهيئاتها، ومن هذه التوصيات ما يلي:

- الانضباط بضوابط الفتيا المختلفة التي ذكرها أهل العلم، ومراعاة أحوال الناس ومستجداتهم.

- الحذر من إطلاق الفتاوى دون قيد، خاصة بعد الظهور الموسع لوسائل التواصل المختلفة والقنوات الفضائية والشبكة العنكبوتية.

- لا بد على جميع المفتين مراعاة جانب الوسطية والاعتدال في الفتيا بعيداً عن الإفراط والتفريط، والتشديد والتساهل، والتثبت في الفتيا، والحذر من القول على الله بغير علم.

- لا بد على كل من له سلطة في أي بقعة من بقاع الإسلام منع الجاهلين من التصدر لمنصب الإفتاء.

- 33 خلق أفعال العباد، البخاري، ص86.
- 34 سنن أبي داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم: 3657، 499/5.
- 35 البيان والتحصيل، مصدر سابق، 11/17.
- 36 المجموع شرح المهذب، النووي، ص47.
- 37 ينظر: المبسوط، السرخسي، 45/24.
- 38 الذخيرة، القرافي، 147/1.
- 39 الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، 384/2.
- 40 أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص158.
- 41 ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ص72، العقد التليد في اختصار الدر النضيد، العلقوي، ص209، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، 290/6.
- 42 الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبني له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها. من مؤلفاته، غياث الأمم والتياث الظلم، و العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والورقات، توفي بنيسابور سنة 1085م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 160/4.
- 43 الورقات، الجويني، ص30.
- 44 دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، مرجع سابق، 483/3.
- 45 الخطيب البغدادي: هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات؛ كان من الحفاظ المتقنين العلماء المتبحرين، صنف قريباً من مائة مصنف، وفضله أشهر من أن يوصف وأخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما، وكان فقيهاً فغلب عليه الحديث والتاريخ. ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وتوفي يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد. ينظر: وفيات الأعيان، مصدر سابق، 93/1.
- 46 الفقيه و المتفقه، الخطيب البغدادي، 375/2.
- 47 الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ص84.
- 48 التقرير والتحجير، ابن أمير حاج، 342/3.
- 49 الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر، ص586.
- 50 ينظر: الأصول من علم الأصول، مرجع سابق، ص83.
- 51 إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، 124/6.
- 52 ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، 63/2، جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، 2208/2.
- 53 البيان والتحصيل، ابن رشد الجدل، 528/18.

- 15 الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ص83.
- 16 معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 99/5.
- 17 مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، 257/6.
- 18 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، 86/6.
- 19 الفروق، القرافي، 90/4-89/4.
- 20 العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. من مؤلفاته، التفسير الكبير والإمام في أدلة الاحكام وقواعد الشريعة والفوائد وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام وترغيب أهل الإسلام في سكن الشام، توفي بمصر سنة 1262م، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 209/8.
- 21 قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز ابن عبد السلام، 91/2.
- 22 بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، 22/4.
- 23 الفروق، مصدر سابق، 206/3.
- 24 ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، 297/7.
- 25 ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، من مؤلفاته، الموقعين، و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء، توفي سنة 1350م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 56/6.
- 26 إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم، 83/2.
- 27 ابن الصلاح: هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهير بـابن الصلاح، الشرحاني الملقب بقي الدين، الفقيه الشافعي؛ كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، صنف في علوم الحديث كتاباً نافعا، وكذلك في مناسك الحج جمع فيه أشياء حسنة يحتاج الناس إليها، وهو مبسوط، وله إشكالات على كتاب "الوسيط" في الفقه، وجمع بعض أصحابه فتاويه في مجلد. توفي يوم الأربعاء وقت الصبح، وصلي عليه بعد الظهر، وهو الخامس والعشرون من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة بدمشق، ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر، رحمه الله تعالى. ومولده سنة سبع وسبعين وخمسائة بشرخان. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 244/3-243/3.
- 28 فتاوى ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص21.
- 29 إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، 138/6.
- 30 أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، 283/4.
- 31 معجم الشيوخ، ابن عساكر، 676/1.
- 32 البيان والتحصيل، ابن رشد الجدل، 520/17.

54 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، 363/1.

55 أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، 280/4.

